

الفروع وتصحيح الفروع

وكذا لا أطوكن إن حنث بوطء بعضهن فإن لم يحنث صار موليا من الرابعة إذا وطئ ثلاثا
وقيل هو مول منهن فلو طلق أو وطئ واحدة بقي في الباقيات وعكسه موتها لعدم وطئها وإن
قال لا وطئت واحدة منكن فكالسألة الأولى إلا أنه لا حنث بوطء ثانية وتقبل نية معينة أو
مبهما ويقرع وقيل يعين وقيل يقرع مع الإطلاق